

تفعيل النظام الجبائي كألية للحد من انتشار الانشطة غير الرسمية مقارنة على حالة الجزائر
Activating The Fiscal System as a Mechanism to Limit the Spread of Informal Activities is an Approach to Algeria's Situation

أ. بن توتة قندز¹ ، أ.د. محمد راتول²

1 استاذ مساعد- جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف- Bguendez65@gmail.com

2 استاذ التعليم العالي- جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف - revuelabomena@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/03/13

تاريخ القبول: 2019/01/26

تاريخ النشر: 2019/08/06

مستخلص:

إن ظاهرة الاقتصاد الموازي تمثل تهديدا للاقتصاد في معظم بلدان العالم بصفة عامة وبلدان الدول النامية بصفة خاصة، وتساهم هذه الدراسة في معالجة إشكالية دمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي بالجزائر مع التركيز على أهمية تبني الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية اللازمة، وخاصة ما تعلق بالتدابير المتخذة في مجال الضرائب. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تشجيع المؤسسات والنشطاء غير الرسميين للانضمام للاقتصاد الرسمي تدريجيا.
الكلمات المفتاحية: الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد الرسمي، الإصلاحات الهيكلية، الإصلاحات التنظيمية التدابير الجبائية، الاندماج.

Abstract:

The phenomenon of parallel economy represents a threat to the economy of the most countries of the world in general, and the developing countries in particular, and these study contributes in solving the problematic integrating of the parallel economy into the formal economy in algeria, with an emphasis on the importance of adopting the necessary structural and organizational reforms like measures in the area of taxation, that could motivate the informel entities to shift to formality.

Keywords : parellel economy, formel economy, tax measures, structural reform, organizational reform, integration

الاستاذ المرسل: بن توتة قندز - Bguendez65@gmail.com

مقدمة:

تميز الاقتصاد الجزائري في العقدين الماضيين بتحولات عميقة تدخل في إطار ارادة الدولة في مساهمة التطورات الاقتصادية ،و استجابة لمتطلبات النسيج الاقتصادي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، تم اعتماد تدابير تشريعية، و الاخرى هيكلية في سبيل تبسيط الاجراءات و النصوص الجبائية، و تخفيض الضغط الجبائي، و تعزيز وسائل مكافحة التهرب الضريبي في ظل استمرار توسع الأنشطة غير الرسمية ،و حرصا من الدولة على ضمان استقرار موارد الميزانية العامة في ظل انخفاض اسعار النفط، شرعت المديرية العامة للضرائب في القيام بمجموعة من الاصلاحات، سواء على مستوى الهياكل الخارجية او النظام الضريبي، فاذا كان الاول يسعى لتقديم خدمة افضل للمكلفين بالضريبة لاستدراج الفئة التي تنشط خارج الاطار الرسمي، على غرار مديرية كبريات المؤسسات، و مركز الضرائب المركز الجوازي للضرائب، فان الثاني يسعى لتخفيف عبء الضريبة، وتسيير تكلفتها، وكذا توفير المناخ التشريعي اللائم لمرافقة الفاعلين الذين ينشطون في الاقتصاد غير الرسمي للاندماج طوعية، وبصفة تدريجية في الاقتصاد الرسمي.

وعليه فان المقاربة المتخذة حاليا لتطوير النسيج الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسات، لم تعد محصورة في ايجاد عنصر التمويل بقدر ما يجب توفيره من بيئة اقتصاد غير الرسمي من خلال اعتماد منظومة قانونية منسجمة في مجملها، كإعفاء المؤسسات من الضرائب لفترة انتقالية حتى تتأقلم مع المنظومة القانونية، او اعادة جدولة ديونها إذا كانت في حالة سيئة حتى تتحكم في تكاليف النشاط. ونظرا لهذه الضغوطات فان الادارة الجبائية تتواجد امام تحديات ورهانات وهذا لسببين: اولهما دورها الاساسي في تنظيم وتحريك النشاط الاقتصادي. وثانيهما انها تعتبر من اهم ممالي الميزانية العامة للدولة.

الاشكالية الرئيسية: يمكن صياغتها على النحو الاتي: ما مدى نجاعة الاصلاحات الجبائية في الحد من توسع ظاهرة التهرب الضريبي المنتشرة أكثر في الاقتصاد الموازي؟ وماهي التدابير المتخذة لاستقطاب الاموال المتداولة خارج الإطار الرسمي؟

الاسئلة الفرعية: حتما هذا السؤال سيقودنا الى طرح الاسئلة التالية:

- ماهي الاصلاحات الهيكلية التي اتخذتها الادارة الجبائية؟
- ماهي التدابير التنظيمية التي اتخذتها الادارة الجبائية للمحافظة على استقرار ايرادات الخزينة العمومية؟

- ماهي التحفيزات الممنوحة للممارسات التجارية لإبقائها في ظل الممارسة الشرعية؟

اهمية الدراسة: تبرز اهمية الدراسة في مدى نجاعة ودور النظام الجبائي كمحرك ومنظم للاقتصاد، من خلال الاعفاءات والتسهيلات التي يمنحها لتشجيع الاقتصاد او العكس، والية تحصيل الاموال المتداولة خارج الإطار الرسمي وضمها للأموال المتداولة عبر القنوات المصرفية.

اهداف الدراسة: تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية:

- تسليط الضوء على الاصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي اتخذتها المديرية العامة للضرائب الى يومنا هذا.

- الوقوف على اسباب التهرب الجبائي بغية الحد من انتشاره، ومكافحة التوجه نحو ممارسة الانشطة غير الرسمية.

- تحسين الحصيلة الجبائية على ضوء نشر الوعي وتنمية المواطن الجبائية لجذب النشاط في الاقتصاد غير الرسمي ودعمهم في الاقتصاد الرسمي.

- توفير بيئة تشريعية -القانون المحاسبي، القانون الجبائي، القانون التجاري.....الخ-متناسقة فيما بينها.

- التعرف على التدابير المرافقة والجزائية المتخذة للحد من التهرب الضريبي بهدف رفع نسبة التحصيل الجبائي.

تقسيم الدراسة: تم تقسيمها إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: الإصلاحات الهيكلية:

أصبحت الإدارة الجبائية حالياً مركز الاهتمام في الإصلاحات نظراً للدور الذي تلعبه، فتم إنشاء هيكل جديدة على المستوى المركزي والجهوي، وسنقتصر في دراستنا هذه فقط على بعض الهياكل التي لها علاقة مباشرة مع المكلفين بالضريبة، نذكر منها:

- مديرية كبريات المؤسسات d.g.e.

- مركز الضرائب C.D.I.

- المركز الجواني للضرائب C.P.I.

اولاً:مديرية كبريات المؤسسات d.g.e: تم إنشاؤها بتاريخ 2005/06/09 لتختص في تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الكبرى كالشركات البترولية و الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات و مجمع الشركات و حسب نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 2017/12/24 يخضع الاشخاص المعنويون لاختصاص الهيئة المكلفة بتسيير كبريات المؤسسات كل من¹

- شركات رؤوس الاموال وشركات الاشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاموال التي يفوق رقم اعمالها، عند اختتام السنة المالية، او يساوي ملياري دينار 2.000.000.000 دج.

- تجمعات الشركات عندما يفوق رقم اعمالها السنوي لإحدى الشركات العضوة، او تساوي ملياري 2.000.000.000 دينار. ونظرا للرسوم والحقوق الضريبية التي تدفعها هذه المؤسسات وأثرها على إيرادات الميزانية العامة، تم إنشاء هذا القطب الجديد وتزويده بكافة الوسائل البشرية منها والمادية حتى يتسنى له تقديم الخدمة النوعية المطلوبة لهذه الفئة من المكلفين.

ونظر للموارد المالية المتاحة لمثل هكذا مؤسسات فإنها تعتمد وتوظف خبرة الخبراء و المدققين والمستشارين في جميع الاختصاصات المحاسبية والمالية والجبائية والقانونية، و تفاديا للتهرب الضريبي الذي قد تتعرض له الإدارة في إطار القانون وفرت مديرية كبريات المؤسسات كل الوسائل، وفي جميع مختلف القطاعات، حيث هناك محققين مختصين في مراقبة الشركات البترولية ومحققين مختصين في مراقبة الأنشطة الأخرى التجارية و الخدماتية والصناعية والمقاولاتية، ولقد وضعت المديرية العامة للضرائب نخبة من الإطارات على رأس هذه المديرية ومصالحها، وبذلك تضمن الحصيلة الضريبية العادلة المقابلة لما يحقق في هذه المؤسسات من أرقام أعمال طائلة وأرباح خيالية وبذلك تحد من طرق التهرب القانوني " الثغرات".

ثانيا مركز الضرائب ا.C.D: تشكل عصره الهياكل عنصرها هاما من أجل إنجاح الإصلاحات الأخرى للإدارة الجبائية، فأصبح بمقدور الإدارة أن تنتقل من تنظيم حسب نوع الضرائب إلى تنظيم حسب نوع المكلفين ، وذلك بعد تنصيب مركز الضرائب النموذجي لروية حيث تم انشائه سنة 2009 وتم تعميم العملية على باقي الولايات بعد النجاح الذي أثبتته هذا المركز، وذلك من خلال المزايا المترتبة عن تجميع الهياكل في مصلحة تسيير واحدة، فبالنسبة للمكلفين، لن يتعاملوا إلا مع متعامل وحيد و هو مركز الضرائب بدلا من التنقل بين عدة مصالح متفرقة، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه الإدارة و هو تقريب المكلف من الإدارة مع استقباله أحسن استقبال و تقديم أحسن الخدمات له و استحسان رضاه، أما بالنسبة للإدارة فيشكل فتح مركز الضرائب في حد ذاته تطور مميز للأسباب التالية:²

- تقليص عدد المصالح القاعدية وذلك بتخفيض تكلفة التسيير.
- يساهم المركز بوسائله العصرية في زيادة مستوى تحصيل الإيرادات الجبائية.
- يسعى المركز إلى توسيع الوعاء الجبائي والتخفيف من ظاهرة عدم المساواة في توزيع الأعباء الجبائية بين المكلفين.

ويختص مركز الضرائب في تسيير الملفات المتعلقة.³

1-الأشخاص التابعين لمركز الضرائب:

أ- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي التي رقم اعمالها السنوي يفوق 30.000.000 دج.

- ب- الشركات غير الخاضعة لـ DGE والتي رقم اعمالها السنوي يفوق 30.000.000 دج.
- ج- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.
- 2- الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مركز الضرائب: تتمثل مهام مركز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي وتحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم التالية:
- أ- الضريبة على الدخل الاجمالي فئة الارباح المهنية.
 - ب- الضريبة على ارباح الشركات.
 - ت- الرسم على القيمة المضافة.
 - ث- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
 - ج- رسم المرور على الكحول.
 - ح- الرسم على النشاط المهني.
 - خ- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الاجور والمرتببات والمكافئات.
 - د- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع ارباح الاسهم على الشركاء.
 - ذ- حقوق الطابع.

ويساهم المركز في الحد من التهرب الضريبي، من خلال تجميع مصالح الوعاء والتحصيل والرقابة في مصلحة واحدة، وبذلك تم القضاء على عدم الاتصال والانسجام الذي كان سابقا بين المصالح، لأنها كانت تقع في أماكن متفرقة، وكذلك تحسين الخدمة وزيادة الحصيلة وتخفيض التكلفة المتعلقة بالتسيير لأن المركز مزود بشبكة نظام معلوماتي بين جميع مصالحه، ويتخصص هذا المركز في تسيير ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا المركز الجوازي للضرائب c.p.i: يقوم المركز بتسيير ملفات المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات و مركز الضرائب، و تعتبر هذه الفئة من المكلفين هي الفئة الأكبر حيث يتجاوز عددها 02 مليون مكلف، و نظرا للعدد الهائل الذي يسيره هذا المركز، فلقد اعطي كل الوسائل لتحسين نوعية الخدمة و التقرب من المكلف و الاستماع له حيث أصبح المكلف شريك فعلي للإدارة، حيث استحسننت هذه الفئة قبول هذه الضريبة نظرا للتكفل الأمثل بها من حيث ملائمة النظام في حد ذاته و سن إجراءات مبسطة تتماشى مع ثقافة هذه الفئة.

1- الاشخاص التابعون للمركز الجوازي للضرائب⁴

- أ- الأشخاص الطبيعيون او المعنويون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي، او تجاري، او حرفي، او مهنة تجارية والتي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج. كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة او ينجزون مشاريع، والمؤهلين للاستفادة من دعم -الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب- او الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر - او الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- ب- الاشخاص الطبيعيون الملزمون باكتتاب تصريح اجمالي لمداخيلهم كل سنة.
- ت- الاشخاص الطبيعيون الذين يؤجرون:
- عقارات مبنية او جزء من العقارات المبنية للاستعمال السكني.
- محلات تجارية او صناعية غير مجهزة بعنادها إذا لم تكن مدرجة في ارباح مؤسسة تجارية او صناعية او حرفية او مستثمرة فلاحية او مهنية غير تجارية.
- ث- الاشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل فلاحية.
- ج- المؤسسة الادارية العمومية والمؤسسة المستخدمة الاخرى التي لا تسعى لتحقيق الربح.
- ح- الاشخاص الطبيعيون الساكنون في الجزائر الذين في حوزتهم املاك في الجزائر وايضا الاشخاص الطبيعيون او المعنويون المالكين لعقارات مبنية او غير مبنية.
- خ- الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين لهم املاك واقعة في بلديات تستفيد من خدمة رفع القمامات المنزلية، وايضا المنتفعون المحتملون الآخرون ومستأجرو هذه الاملاك.
- 2- الضرائب والرسوم المسيرة من طرف المركز الجوازي للضرائب:⁵
- أ- الضريبة الجزافية الوحيدة.
- ب- الضريبة على الدخل الاجمالي: -ض.د.ا.مكان الإقامة.
- ض.د.ا.المداخيل الفلاحية.
- ض.د.ا.المداخيل العقارية.
- ض.د.ا.الاجور.
- ت- الضريبة على الاملاك.
- ث- الرسم العقاري.
- ج- رسم التطهير.
- ح- حقوق وايرادات اخرى.

يعتبر هذا الهيكل الإداري الأكثر ملائمة بالنسبة للفئة التي تنشط في الاقتصاد الموازي.

المحور الثاني: الإصلاحات التنظيمية:

رغم الكم الهائل من الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها المديرية العامة للضرائب، غير أن هذه الإصلاحات لن يكون لها اثر اذا لم ترافق بإصلاحات أخرى تنظيمية، سنتناولها فيما يلي:

اولا -اعتماد المحرر الجبائي Le rescrit fiscal: عملا بمنطق الحوار عوض التصادم مع المكلفين بالضريبة تم تأسيس علاقات مبنية على الثقة والاحترام و توطيد الحوار الاجتماعي و وعيا منها بهذه التحديات تم إدراج المحرر الجبائي⁶ والذي يعتبر واحدا من أهم التدابير المتضمنة في قانون المالية 2012، و الذي يستجيب لهذا الانشغال و المتمثل في الإمكانية الممنوحة للمكلف بالضريبة باستجواب الإدارة على مسألة إزاء نص جبائي و يعتبر رد الإدارة قرارا قطعيا و حاسما يضع المعني بالأمر بمضى من كل إعادة تقويم جبائي و لا يستفيد من هذا الإجراء إلا المكلفين ذوي حسن النية و يقتصر تطبيقه على سبيل التجربة على المكلفين التابعين لـ DGE، و في انتظار تعميمه يعتبر هذا الإجراء ميزة في الممارسة في محيط قانوني بالنسبة للمؤسسات ، أما بالنسبة للإدارة فهو إجراء يسمح بالكشف المبكر للثغرات و الغموض و الالتباس المتعلق بتفسير بعض النصوص الجبائية ، و عليه يمكن تجنب كل نزاع جبائي بهدف إقامة مناخ يتسم بالثقة المتبادلة حيث يشكل المحرر⁷ ردا واضحا و نهائيا على طلب المكلف الذي يريد معرفة الأحكام الجبائية المطبقة في وضعية ما بالنظر الى التشريع الجبائي المعمول به، و يعتبر هذا الإجراء من التدابير المستحسنة لدى المكلفين ، حيث يعمل على تقريب الإدارة من المكلف و تفادي النزاعات بسبب التأويل غير الصحيح للنصوص الجبائية و الذي قد يساعد على الهرب من دفع الضريبة، و يكسب الفاعلين في الاقتصاد غير الرسمي الثقة في الادارة حتى يستحسن لهم الاندماج و تفادي المتابعات اذا ما تم انتقالهم الى الطابع الرسمي طوعا.

ثانيا -التخفيض المشروط: la remise conditionnelle:

يسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بمنح المكلف بالضريبة ذو النية الحسنة تخفيضات في العقوبات والغرامات التي يتعرض لها، بمعنى الأمر يتعلق باتفاق بين الإدارة والمكلف مع التزامات كتابية بهدف إضفاء الطابع الرسمي، و عليه يسمح هذا الاتفاق بتحقيق حل توافقي للنزاع.

ويعرف التخفيض المشروط⁸ على انه معاملة جبائية -اتفاق-ينهى بموجه معارضة ناشئة أو يتجنب خلاف سينشأ بهدف تخفيض الدين الجبائي - الغرامات-دون الحقوق الرئيسية-من خلاله يمنع

المكلف مستقبلا من أي طعن نزاعي فيما يخص الجزء المتبقي على عاتقه وقد يمنح جدول للدفع بالتقسيط.

ويتعهد المكلف من جهته بان يتنازل عن الشكاوى والعرائض ويسدد على الفور الحقوق والغرامات المتبقية على عاتقه.

وتصل التخفيضات الى 90%، 95%، اذا التزم بالدفع الفوري للحقوق الرئيسية + الغرامات، أما إذا أراد إبرام جدول للدفع بالتقسيط فان التخفيض يكون كمايلي :

80% الدفع خلال 04 أشهر.

70% الدفع خلال 08 أشهر.

60% الدفع خلال 12 شهر.

يساهم هذا الإجراء في تحصيل الإيرادات الجبائية بدلا من طرق المنازعات وحتى تتفادى الادارة تكلفة المقاضاة أمام المحاكم وضمان الحصيلة بطرق ودية بمنح هذه التخفيضات وكلما ارتفعت الغرامات على الحقوق الرئيسية كلما تعذر الدفع وكلما فكر في التهرب من دفعها ولذلك عندما لا تستطيع المؤسسة التكيف مع الطابع الرسمي بسبب ارتفاع التكاليف بالمقارنة مع النشاط غير الرسمي، فأعطيت هذه الفرص للمؤسسات التي تعاني ازمة ديون من تسوية وضعيتها بالاستفادة من التخفيض المشروط للبقاء في الشرعية بدل اللجوء للتهرب الضريبي.

ثالثا - التلبس الجبائي *La flagrance Fiscale*:

هناك فئة من المكلفين بالضريبة ذوي النية السيئة والذين يمارسون نشاط خفي او يتعاملون بدون فواتير او يحولون الامتيازات الجبائية عن وجهتها الأصلية... الخ، في هذا السياق تم تأسيس هذا الإجراء بموجب قانون المالية 2010 في المواد 07، 18 وتعزيزه بالمادة 12 من قانون المالية لسنة 2013، يمنح هذا الإجراء وسائل أكثر فعالية وردعية من شأنها ان تضع حدا للتهرب الضريبي في ظل إطار قانوني من خلال معاينة جنحة التلبس.

ويمكن تعريف التلبس الجبائي⁹ على انه إجراء رقابي ينفذ بصدد إجراء تحقيق او معاينة، الحجز، الاطلاع او الرقابة والذي من شأنه ان يسمح للإدارة بالتدخل لوضع حد لجنحة الغش الجبائي الجارية وذلك حالما تتوفر المؤشرات الكافية حتى قبل انقضاء اجل الالتزامات التصريحية ومن حالات التلبس نذكر:

- ارتكاب المخالفات المرتبطة بالتشريع والتنظيم التجاري.
- ممارسة نشاط دون التصريح به للمصالح الجبائية.
- إصدار فواتير وسندات تسليم غير مطابقة للبضائع المسلمة فعلا.

- تحويل الامتيازات الجبائية عن وجهتها المخصصة لها.

ويهدف هذا الإجراء الى ضمان تحصيل الديون الجبائية عن طريق التصدي لعملية تنظيم الإعسار من قبل المكلف وهذا من خلال إعداد محضر تلبس جبائي مع إمكانية تنفيذ الحجز التحفظي على الأملاك، و تحت طائلة البطلان لا يمكن تطبيق هذا الإجراء الا بعد الموافقة المسبقة للإدارة المركزية ممثلة في مديرية البحث والمراجعات DRV ولذلك يجب طلب الترخيص بإعداد محضر معاينة جناح التلبس الجبائي اذا ما تبين وجود قرائن واضحة للغش الضريبي، وهذا كأخر اجراء بعد نفاذ كل الاجراءات المرافقة و لم يبقى الا المتابعة القضائية و يعتبر هذا الاجراء عقابي بالنسبة لهذه الفئة للحفاظ على مصالح الخزينة العمومية.

رابعا - البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش : Le fichier national des fraudeurs :

يعتبر الحد من التهرب الضريبي وتحسين الحصيلة الضريبية من أكبر الاهتمامات خاصة بعد تحرير التجارة ، حيث ظهر نوع جديد من المتعاملين يختص في الاحتراف و الممارسة غير الشرعية و يتجاهل القانون ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام الضريبة ، ولذلك أسست الإدارة الجبائية بطاقة وطنية تحتوي على كل البيانات و المعلومات المتعلقة بمرتكي المخالفات و يتم تزويد هذه البطاقة و تحيينها من طرف المصالح المؤهلة كوزارة المالية، وزارة التجارة، بنك الجزائر ، و يتم تسجيل هؤلاء الغشاشين عندما يقوموا بالأعمال التالية :¹⁰

- التملص من وعاء الضريبة.
 - تحويل الامتيازات الجبائية، الجمركية، التجارية عن وجهتها الأصلية.
 - ممارسة الأنشطة التجارية بدون رخصة.
 - ممارسة أنشطة تشكل خطر على المستهلك.
 - عدم الالتزام بالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية.
 - المساس بالاقتصاد الوطني.
- نظرا لكثرة أعمال الغش واتجاه التجار نحو الممارسة غير الشرعية، كان لزاما على الادارة ان تتخذ بعض التدابير الردعية لمكافحة توسع أنشطة الاقتصاد غير الرسمي.
- خامسا-التحقيقات الجبائية les différents types de verifications fiscales: تتمتع الإدارة بصلاحيات الرقابة على تصريحات المكلفين بالضريبة، ويتم إجراء عملية المراقبة بصفة دورية كل ما اقتضى ذلك' ومبدئيا تصريحات المكلفين تعتبر صحيحة، ودليل عدم صحتها يقع على عاتق الإدارة،

ومن بين التحقيقات التي تعتمد عليها الإدارة في التحقيق في الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة نذكر منها:¹¹

1- التحقيق المحاسبي VC : هو مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف وفحص محاسبته والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية. ويجب ان يتم التحقيق بعين المكان، ويتم إجراء التحقيق بعد تسليم الإشعار بالتحقيق للمكلف مرفق بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مع إعطاء المكلف إمكانية الاستعانة بمستشار، ويجب ان يتضمن الإشعار التاريخ و الساعة و المدة الواجب التحقيق فيها و كذا الحقوق و الرسوم بالإضافة الى الوثائق الواجب الاطلاع عليها و تمنح فترة 10 أيام لتحضير الوثائق.

وتستغرق فترة التحقيق 03 أشهر وقد تصل الى 06 أشهر ولا يمكن ان تتجاوز 09 أشهر. ويفرض هذا النوع من التحقيقات على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويتم مراجعة المحاسبة ومطابقتها مع الالتزامات القانونية من حيث الاحترام والامتثال، وغالبا ما يفرض على الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية والحرفية، اما المهن الحرة فلا تخضع لهذا النوع.

2- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة VASFE: يمكن لأعوان الإدارة ان يشعروا في التحقيق للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، وفي هذا السياق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل المصريح بها من جهة و الذمة المالية او العناصر المكونة لنمط معيشته من جهة أخرى ، ويمكن القيام بالتحقيق حتى عندما تظهر وضعية الملكية و عناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وجود أنشطة او مدا خيل متملصة من الضريبة 'فترة الإشعار لتحضير الوثائق 15 يوما، ومدة التحقيق لا يمكن ان تتجاوز 01 سنة.

هذا النوع من التحقيقات هو الذي يلائم الفاعلين في الاقتصاد غير الرسمي، حيث لا يشترط ان يكون المكلف الخاضع للتحقيق يمتلك سجل تجاري، وانما بمجرد ان يكون نمط المعيشة مخالف لدخل المكلف يمكن برمجه لهذا النوع، وهو خير الانواع ملائمة للأنشطة غير الرسمية لأنها تتميز بالغنى الفاحش، وللمحد منها يجب برمجةها للتحقيق كإجراء عقابي.

3-التحقيق المصوب: Verification ponctuelle: هو تحقيق في محاسبة المكلفين لنوع او عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة ،او لجزء منها غير متقدمة ،او لمجموعة عمليات او معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، ويتميز هذا التحقيق بأنه إجراء بحث مصوب عن باقي طرق الرقابة لكونه يسمح بتشخيص سريع و بالتالي تجنب التمديد في التحقيقات و يستحسن من طرف المكلفين ،كونه يمتاز

بالخفة وهو إجراء اقل شمولية وأكثر سرعة و اقل اتساعا يتضمن مراقبة الوثائق الثبوتية و المحاسبية و يتعلق بفترة تقل عن سنة.
وكل هذه التحقيقات يتم ارسال الإبلاغ بإعادة التقويم ويترك للمكلف 40 يوما ليرسل ملاحظاته او قبوله وبعدها يرسل الإبلاغ النهائي.
هذا النوع من التحقيقات كذلك يلائم الانشطة غير الرسمية وخاصة الانشطة التي يكثر فيها التعامل بالفواتير الوهمية للاستفادة من استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وهو خير وسيلة للحد من طرق الغش ولا يستغرق وقت كبير.

سادسا-إعادة جدولة الديون الجبائية للمؤسسات: Rééchelonnement de la dette:

يعتبر دعم المؤسسة من أولويات السلطات العمومية في مجال التنمية الاقتصادية، حيث كلفت وزارة المالية بتحسين فرص حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME على القروض المصرفية، و حل مشكل الديون التي تعاني منها المؤسسات، و أسندت للمديرية العامة للضرائب مهمة تجسيد التزام الحكومة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإعادة جدولة الديون حالة بحالة وذلك وفقا للقواعد الآتية:¹²

1-تطهير الديون الجبائية دون دفع لغرامات التحصيل: يمنح هذا الامتياز للمكلفين بالضرائب الذين يقومون بتسديد كلي وعلى دفعة واحدة لأصول الديون الجبائية، الاستفادة من اعفاء كلي مسبق ودون تقديم طلب من غرامات التحصيل المترتبة على هذه الديون.

2-الدفع المقسط: يرمي هذا الاجراء الى تمكين المكلفين بالضرائب من تسديد ديونهم على اقساط وفق جدول قد يصل الى 36 شهر مع تسديد دفعة اولية لا تتجاوز 10 % من مجموع الديون.

3-جدولة الديون الجبائية: يسمح هذا الاجراء للمؤسسات التي تواجه ضائقة مالية، والتي تقدم المبررات الكافية عن ذلك، بجدولة ديونها الجبائية على مدة قد تصل الى 36 شهر مع اعفاء كلي ومسبق لغرامات الوعاء والتحصيل في حالة ما إذا احترمت المؤسسات المعنية التزامها المبرم مع قابض الضرائب.

ويعتبر هذا الاجراء حل مناسب بالنسبة للمؤسسات التي اندمجت في القطاع الرسمي ولم توفق في التكيف مع تسيير تكاليف التشغيل، حيث يمكن للمؤسسات التي هي في وضعية عجز عن تسديد ديونها، انه يمكنها تسوية وضعياتهم الجبائية بالتقرب من قباضات الضرائب التابعين لها للاستفسار أكثر عن هذه التسهيلات وتقديم طلباتهم.

سابعا-حتمية اجراء المعاملات بوسائل الدفع المعتمدة عبر القنوات المالية والبنكية:

حسب نص المرسوم 153/15 المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية. بحيث كل المبادلات التي تساوي او تفوق المبالغ المحددة فيما بعد يجب تسديدها عبر وسائل الدفع البنكية والمالية:

- الاملاك العقارية التي تفوق 5.000.000 دج.

- معدات وتجهيزات صناعية وسيارات جديدة تفوق قيمتها 1.000.000 دج.

- الاحجار والمعادن الثمينة والتحف الفنية التي تفوق قيمتها 1.000.000 دج.

- جميع الخدمات التي يساوي مبلغها او يفوق 1.000.000 دج.

ويقصد بوسائل الدفع الكتابية كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الاموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لاسيما الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع السفتجة، السند لأمر كل وسيلة دفع كتابية اخرى ينص عليها القانون.

كما يسري هذا الالتزام على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي 1.000.000 دج ويتعين على الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و المؤسسات التي تسير خدمة عامة و كذا المتعاملين العموميين و الخواص قبول تسوية المبادلات و الفاتورات و الديون بوسائل الدفع الكتابية.

ويتعرض كل مخالف لهذا المرسوم الى عقوبات، ويسري مفعول احكام هذا المرسوم ابتداء من 2015/07/01.

يأتي هذا المرسوم ليدعم الاليات المعتمدة لمواجهة التعامل عن طريق السيولة النقدية المنتشرة بكثرة في الاقتصاد الموازي، وفرض الشروط الواجب التعامل بها عند ابرام الصفقات والتعاملات التجارية عن طريق وسائل الدفع الكتابية للحد من التعاملات النقدية.

ثامنا توسيع نطاق تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة IFU: هذا النظام تم تأسيسه في ق.م. 2007 يتضمن ضريبة جزافية وحيدة،¹³ وهي إجمالية، تم إحداثها قصد تخفيض وتبسيط وإضفاء الانسجام بين الإجراءات التي يخضع لها المكلفون التابعون للنظام الجزافي، وتم توسيع مجال تطبيق هذه الضريبة الى المهن الحرة وكذا الشركات حيث تم رفع رقم الأعمال بالنسبة لهذه الفئة الى 30.000.000 دج سنويا، ومن خلال هذا التطبيق تم إلغاء النظام الجبائي المبسط، ويتضمن هذا النظام معدلين فقط:

- 05% يطبق على نشاط البيع والشراء. والإنتاج.

- 12% يطبق على الأنشطة الأخرى.

وتبقى 10.000 دج مستحقة مهما كان رقم الأعمال.

يعتبر هذا النظام منذ اعتماده في 2007 وهو محل تعديل من الحسن الى الاحسن، حيث تم الرفع من رقم الاعمال الى 30.000.000 دج وهو مبلغ معتبر حتى أصبح الاشخاص المعنويين يدخلون ضمن مجال تطبيقه، ويعتبر امتياز بالنسبة للفئة الناشطة في الاقتصاد الموازي لما يتميز به من مؤهلات تجعله الاول الذي استقطب حوالي 2.000.000 مكلف بالضريبة لبطاطته وكذا محدودية التزاماته الجبائية او المحاسبية وبذلك يجعل فئة الانشطة غير الرسمية تتكيف معه بسهولة.

تاسعا- الاجراء المحدد لشروط تحرير الفاتورة

حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05/ 468 يجب ان يكون كل بيع للسلع او تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة ويتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري طلبها منه. ويجب ان تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعميل الاقتصادي بالنسبة لكل من البائع والمشتري. ويجب ان تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أية لطخة او شطب او حشو. وحسب نص المادة 18 من نفس المرسوم يعاقب كل خرق للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم.¹⁴

حاليا التعامل عن طريق الفاتورة لا يعتبر إلزاميا ومعاقب عليه في الحالة العكسية، حيث ان هذا المرسوم هو شبه مجمد من الناحية الواقعية لأنه لم يصل الى درجة تعميم التعامل بها في جميع جوانب الحياة الاقتصادية، حتى لا نعطل حركة وتنقل السلع ويعتبر من الناحية القانونية الية ملزمة للمتعاملين للحد من التعامل غير المشروع.

النتائج:

- تسعى الإدارة الجبائية من خلال اعتماد الإصلاحات الى إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.
- إنشاء الهياكل الجديدة كان بهدف تقديم خدمة نوعية للمكلف بالضريبة من اجل اكتساب ثقته واستحسان قبوله، وتحفيزه على الاندماج في الاقتصاد الرسمي.
- تبسيط النظام الضريبي والإجراءات الإدارية ساهم في الرفع من الوعي الضريبي مما انعكس ايجابا على زيادة الحصيلة الضريبية من خلال احتواء الانشطة غير الرسمية.
- استعمال لغة الحوار بدل التصادم بين الإدارة والشريك الاجتماعي، من خلال تنظيم ايام اعلامية وملصقات اعلانية وندوات لمناقشة قانون المالية، كل ذلك بهدف البحث عن أحسن السبل لرفع الوعي الجبائي وبالتالي احترام القانون للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- تزويد الهياكل الجديدة بنظام المعلومات ساهم في الرفع من فعالية المصالح الجبائية وتحسين الإيرادات الجبائية.

- تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة بامتياز التي تحقق مبدأ المساواة أمام الضريبة اتجاه الأشخاص الذين لا يوفون بالتزاماتهم الجبائية، أي الممارسة في إطار الشرعية.
- ترمي المراقبة الجبائية إلى ضمان التوازن في ظروف المنافسة غير النزيهة من جهة الممارسين غير الرسميين، ومن جهة أخرى زيادة الحصيلة الضريبية.

التوصيات:

- يجب التركيز على التعامل مع فئة المتعاملين في الاقتصاد الموازي بمرونة وتغليب تدابير المرافقة على التدابير العقابية.
- العمل على توفير التمويل غير المصرفي لفئة الاقتصاد الموازي بدون تقديم ضمانات مسبقة، لتغطية تكاليف الاندماج.
- فتح فروع للبنوك على مستوى المناطق الصناعية وتسهيل اجراءات فتح الحسابات المصرفية وخفض التكاليف المرتبطة بها لتسهيل عملية الايداع والسحب، وتفادي عناء التنقل الى البنوك المتواجدة في وسط المدينة.
- ضرورة توسيع التعامل عبر المعاملات المصرفية بدل التعامل بالسيولة النقدية، وذلك من خلال تشجيع المدفوعات الالكترونية كالتسديد عبر الهاتف النقال والانترنت، البطاقة الالكترونية، الصرافات الالية.
- العمل على تيسير المعاملات المصرفية وتوسيعها عبر المعاملات التجارية.
- ضرورة فرض التعامل بالفوترة وجعلها الزامية من الناحية الواقعية وليس من الناحية القانون.

الهوامش:

- ¹ الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2017/12/31، المتضمنة القرار المؤرخ في 2017/12/24 المحدد للحد الأدنى لرقم اعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، ص، 23.
- ² و.م.م.ع.ض.م.ع.ع.ا.رسالة رقم 2011/54 بعنوان-مركز الضرائب تنظيم مكيف لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص7.
- ³ و.م.م.ع.ض.م.ع.ع.ا.مركز الضرائب مجال الصلاحيات الاشخاص والضرائب المعنيين نشرة 2017، ص2.
- ⁴ و.م.م.ع.ض.م.ع.ع.ا.مركز الجوارى للضرائب مجال صلاحيات المركز الجوارى للضرائب -الاشخاص والضرائب المعنية نشرة 2017، ص4.
- ⁵ و.م.م.ع.ض.م.ع.ع.ا.مركز الجوارى للضرائب مرجع سبق ذكره، ص4.
- ⁶ و.م.م.ع.ض.م.ع.ع.ا.رسالة رقم 2012/63 بعنوان احرر الجبائي اداة لتحسين الحماية القانونية المؤسسات، ص8.
J.o.n 50 du 15/09/2012, decret executif n12/334 du 08/09/2012, relatif au rescrit fiscal, p,p,8,10
- ⁸ و.م.م.ع.ض.م.ع.ع.ا.رسالة رقم 2014/74 بعنوان التخفيض المشروط ص ص 8، 7.
- ⁹ و.م.م.ع.ض.م.ع.ع.ا.رسالة رقم 2013/68 بعنوان التلبس الجبائي من اجل رقابة جبائية اكثر فعالية، ص8.
- ¹⁰ الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 2013/02/20 المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 2013/02/06 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكي اعمال الغش ومرتكبي المخالفات، ص6.
- ¹¹ و.م.ع.ض.م.ب.م.اميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة 2013، ص13.
- ¹² M.f/d.g.i/d.o.f.r/circulaire de reechelonnement de la dette fiscale des entreprises en difficultés financieras, 30/01/2017, p,p1-2.
- ¹³ و.م.م.ع.ض.م.ع.ج.ت.منشور رقم 12 الصادر في 2017/01/23 المتعلق بالتدابير الجبائية التي تخص الضريبة الجزافية الوحيدة، ص3.
- ¹⁴ الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11 المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة، ص، ص32، 31.